وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البصرة / كلية التربية

المباحث اللغوية في تفسير نفائس التأويل

رسالة تقدم بها

باسم محمد عيادة

إلى
مجلس كلية التربية في جامعة البصرة
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في اللغة العربية وآدابها

إشراف

أ.م.د. حسين عودة هاشم

١٤٣٣هـ

٢٠١٢م

خلاصة البحث ونتائجه

قد يُتعب الباحث ويُعيه الانتقال من مبحث وعلم لآخر إلا أنّ هذا التعب يزول بما يتوصل إليه بحثه من نتائج فيكون تنقله متعة وراحة ، ولذا فان من أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث :

- ما أثبته البحث وجود العلم الهائل للسيد المرتضى وهذا ما يتضح من آرائه في المباحث التي تعرضنا لها النحوية والصرفية والصوتية والدلالية ، وما ضمت هذه المباحث من استطراد وإشعار واستدلال بالقرآن الكريم والشعر العربي والأدلة النقلية والعقلية التي اعتمدها السيد المرتضى لتأييد رأيه واستدلاله.
- ما توصل إليه البحث إن للسيد المرتضى آراء نحوية خالف بها مشهور النحاة كأعراب (البر) مثلاً فاعلاً لا بأنه اسم (ليس) بمعاملته (ليس) معاملة الفعل التام وليس على انه من أخوات كان وهذه من الآراء التي تفرد بها ، ووافقه على ذلك أكثر من عالم في النحو ومنهم الرازي مثلاً .
- قال السيد المرتضى بجواز حذف المفعول به بعد أن بينه وبين أعرابه وورود استحسان الحذف عند العرب معللاً دلالة الكلام المحذوف واقتضاءه .
- ما أُثبت في البحث أن السيد المرتضى في جميع إيضاحاته وبياناته للمطالب صرفية كانت أو صوتية أو نحوية أو غير ذلك ، نراه يثير سؤالاً قد اختلج في النفوس ، مبيناً ما خبأ تحت طيات اللسان ، فيجيب مسترسلاً في الاستدلال منتقلاً بالذهن من محل واستدلال لآخر.

في تفسير السيد المرتضى تلمح استخداماً واسعاً لبيان معاني الأفعال والحروف ذلك الجانب المهم من جوانب النحو العربي فقد وجه السيد المرتضى جل عنايته بالأداة والحرف وشكل ذلك سمة بارزة في تفسيره كالفعل كان بمعنى صار وكاد تكون للمقاربة وغير ذلك.

لذا وقعَ اختياري على هذا الموضوع (مستويات التلقي في شروح نهج البلاغة حتى نهاية القرن السابع الهجريّ)، بعدَ أن عرضهُ عليَّ أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور حاكم حبيب الكريطي.

وقد انتظمت الرسالة في تمهيدٍ وثلاثة فصولٍ وخاتمة. فكانَ التمهيد (مفهوم التلقّي وموجهات القراءة لدى شارحي نهج البلاغة)، وعرضتُ فيه لمعنى التلقي في اللغة والاصطلاح، مع محاولة تأصيلٍ، بشكلٍ موجَزٍ، لهذا المفهوم في تراثنا العربي، والوقوف على أبرز موجهات التلقي لدى شارحي النهج.

والفصل الأول (التلقي اللغوي)، وكان هو الفصل الأكبر في الرسالة، لأنّه اشتملَ على المباحث اللغوية الدلالية التي شكّلت مساحةً واسعة في شروح النهج. وتضمّنَ ثلاثة مباحث:

- المبحث الأوّل (التلقي الصوتي): وهو دراسة في الدلالة الصوتية للمتغيرات الحاصلة لأصوات الكلمة، سواء في الصوائت أم الصوامت. وكذلك التغيرات الصوتية التي تظهر بضمّ الكلمة إلى الأخرى.

- المبحث الثاني (التلقي الصرفيّ): اشتمل على دراسة اللواصق الصرفية في الأفعال والأسماء؛ كونها تمثل عناصر مهمة في تكوين الدلالة، وقد أولاها اللغويونَ أهمية خاصة، وذكروا أثرها في إنتاج الدلالة التعبيرية. وقد قسّم الباحث دلالات هذه اللواصق في الأفعال على وفْق حضورها وشيوعها لدى الشارحين، واقتصرَ في الأسماء على دلالة اللواصق في المشتقات للسبب نفسه.

- المبحث الثالث (التلقي المعجمي): وتضمن ثلاث ظواهر معجمية هي (المشترك اللفظي والترادف والتضادّ)، وقد مثّلت هذه الظواهر، كما هو معروف، موضع جدلٍ لكثيرٍ من الدراسة المعجمية، لذا ركّز البحثُ عليها دون غيرها.

أما **الفصل الثاني** (التلقي التأويلي)، فقدّمتُ لهُ بمدخلٍ نظريّ تناولَ (التأويل في الفكر الإسلامي والفكر الغربي)، وانتظمَ هذا الفصل في مباحث ثلاث أيضاً:

- المبحث الأول (التأويل النحوي): عرضَ فيه الباحث لمفهوم التأويل النحوي، وأهم الأساليب النحويّة التأويليّة المتمثّلة بالحذف والزيادة والتقديم والتأخير والتضمين.

- المبحث الثاني (التأويل البلاغيّ): وركّز فيه الباحث على التأويل الحاصل في الأساليب البيانيّة لدى الشارحينَ، وهي (المجاز والتشبيه والاستعارة والكناية)، ولم يعرض لعلْم البديع، لأنّهُ لم يمثّل

عند شارحي النهج ظاهرة تأويلية بل كانت وظيفتهُ تزيينيّة في الأساس. أمّا علم المعاني فقد تناولنا مباحثهُ في مبحث (التأويل النحوي) وفي دراستنا لظاهرة التنغيم في المبحث الأول من الفصل الأول.

- المبحث الثالث (التأويل الدلاليّ): وتضمّن تعريفاً لهذا المفهوم، وعرضاً موجزاً لبعض النظريات المتعلقة به. وارتبطت دراستنا للتأويلات الدلالية عند شارحي النهج بسببين رئيسين،هما؛ السبب الأول: الشارح، وركزنا على أثر عقيدتهِ وثقافته في إبراز تأويلاته الدلاليّة. والسبب الثاني: النصّ، وعرضنا فيه لأثر السياق الخارجي، واختلاف رواية النصّ وغيرهما.

أمّا **الفصل الثالث** (التلقي التداولي)، فقدّمتُ لهُ بمدخلٍ(التحليل التداوليّ للخطاب)، تناولتُ فيه مفهومي التداولية وتحليل الخطاب، والعلاقة بينهما. واشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، تناول فيه الباحث، وفق المنهج التداولي، أبرز الخطابات التي عرض لها شارحو النهج في شروحهم، وعليها انتظمت المباحث:

- المبحث الأول (الخطاب التاريخي): وهو دراسة تداولية للخطاب التاريخي في نهج البلاغة على وفق ما ذكرهُ الشارحون، وقد تضمّن نوعين من هذا الخطاب، وهما الخطاب الاسترجاعي (الاستذكاري)، واشتمل على الخطاب الماضوي البعيد، والخطاب الماضوي القريب الذي اصطلح عليه بعض الباحثين بـ(الخطاب الحكائي) ، والنوع الثاني هو الخطاب الاستشرافيّ (المستقبلي) ويمكن تسميتُهُ بالخطاب الغيبيّ.

- المبحث الثاني (الخطاب الاجتماعيّ): وتناول فيه الباحث الخطاب الاجتماعي التغييري الذي اعتمدهُ الإمام (عليه السلام) بعد تسلّمه الخلافة، وما عاناهُ الإمام من مجتمعه بما يُسمى في التداولية اللغوية بـ(كسْر الخطاب). ثم عرضنا للوظائف التداولية لهذا الخطاب، وهي (الوظيفة الإبلاغية، والإفهامية، والحجاجيّة).

- المبحث الثالث (الخطاب العقائدي): وتضمّن أهم العقائد التي ذكرها الإمام (عليه السلام)، ووقفَ عندها الشارحون، ومثّلت موضع خلافٍ بينهم. وهي (عقيدة التوحيد)، والاستدلال على وحدانيته تعالى. و(عقيدة النبوة)، والوظائف التي أوكلها الله سبحانهُ إليهم. و(عقيدة الإمامة) من حيث وجوبها، ومؤهلاتها، والنصّ عليها، العصمة فيها.

- السيد المرتضى في بيان الدلالة اللغوية يعطي المعاني القريبة والبعيدة للمفردة التي تعنينا من كونها دلالة حقيقية بأصل وصفها اللغوي ، فيذكر الدلالة اللغوية دون الدلالتين العرفية والشرعية ، ويحمل القول على انه أذا ورد خطاب وليس فيه عرف ، ولا شرع ، وجب حمله على وضع اللغة ، لكونه الأصل.
- ما اثبت في البحث أن السيد المرتضى حين يقلب المعنى – وهذا على طول آراءه في التغير – نراه يذكرها جميعها ثم يرجح أحدهما ، فيكون ترجيحه مستنداً للاستعمالات اللغوية والعرف الشائع فيعده مرجحاً بعد الوثوق به عند تفسيره للعبارات التي تحتمل أكثر من رأي فيقلب اللفظ – وكما مر سابقاً – ثم يبين ويحدد الوجه الذي يقطع انه الأقرب للتفسير الصحيح.
- تبين في البحث أن السيد المرتضى يناقش بعض آراء العلماء ممن سبقوه فان رد بعضهم على بعض ، فانه ينكر رد الآخر عليه ، بل انه يعضد رأي من رد عليه ويضعفه بأكثر من دليل كما حصل في اعتراض ابن الأنباري لرأي ابن قتيبة في مسألة معنى (السبات) ، مبيناً الفرق بين الآراء عارضاً رأيه بأسلوب رائع.
- تعرض السيد المرتضى للدلالة الشرعية وهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع ، كالصلاة بمعناها المعروف في الشرع ، والحج والزكاة وغير ذلك وهذا ما قاله الأصوليون أيضاً وقد حدثت هذه الدلالة بعد ظهور الإسلام ونزول القرآن الكريم ، إلا إن السيد المرتضى في بيانه للفظة التي فيها المعنى والدلالة الشرعية لا يرجح أحداها على الأخرى كما فعل في الدلالة اللغوية ، بل نراه يذكرها جميعاً دون ترجيح ، أما إذا دار الأمر بين الدلالة الشرعية ، والدلالتين الوضعية والعرفية فنراه يرجح الدلالة الشرعية لكون الخطاب قد صدر من المشرع ، سواء كان الله جل وعلا أم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أ الأئمة (عليهم السلام).